

وصلبه للقتل وقاص وأرثش للجرح فان عجزها
 قتل وصلب فقط ويقبل من وصله تاييباً
 قبل الظفر وتسقط عنه الجذبة وما قبل تلف
 ولو قتلا لا بغيره فلا عفو وتخير في الراسل
فصل والقتل جدي الحربي والمزبد
 باي وجه كفر بعد استتابته ثلثا فأباً
 والمحارب **مطلقاً** والديوث والساحر
 بعد الاستتابة لا المعتزف بالتزويد وللإمام
فصل تاديبه والتعزير لكل ذي يده
 وهو خمس أو اسقاط عماه أو عتل أو ضرب
 دون جلد لكل مفضيه لا توجهه ككل شتم

وإيتيان دين الخليله وغير فرج غيرها
 ومضاجعه اجنيبه وامنة على امرأة
 واحد دون العشر وفي كل ذون جدي
 جنسه وكالبريد والسبطنج والغنا
 والقمار والاعرابين الحيوان ومنه خمس
 وزيادة هتك الحرمه وما تعلق بالادمي
 فيقول له والافلله **كتاب الجنائيات**
فصل الناجب القصاص في جنابه مكلف
 غامد على نفس أو ذي مفضل أو موضعه
 قد ارتت طولا وعرضا أو معلوم القديراً
 مأمون التعدي في الغالب كالألف والأذن